يقسمان بين الثلثة على هذا الوجه وهو ان يأخذ كل
واحد منهم ثلثي الثوبين وانما تعين حق صاحب الجيد
في الجيد اذ لا حق له في الردي بيقين ويحتمل ان يكون
حقه في الجيد بان يكون هو الجيد الاصلي ويحتمل ان يكون
حقه في الضايع بان يكون هو الاجود فكان تنفيذ وصيته
في محل يحتمل ان يكون حقه اولى وانما تعين حق صاحب
الردي اذ لا حق له في الجيد بيقين ويحتمل ان يكون حقه
في الردي بان يكون هو الردي الاصلي ويحتمل ان يكون
حقه في الضايع بان يكون الارداء فكان تنفيذ وصيته
في محل يكون حقه اولى وانما تعين حق الآخر في ثلث
كل من الثوبين لان صاحب الجيد لما اخذ ثلثي الجيد وصاحب الردي ثلثي الردي لم يبق الا ثلث كل واحد
منهما فقد تعين حقه في ذلك ضرورة كذا في الكافي
وبيت معين من دار مشتركة يقسم فان اصاب اي
البيت المعين الموصى فهو للموصى له والا اي وان لم يصبه
فله قدره يعني اذا كانت دار بين رجلين فاوصى احدهما
لرجل ببيت منها بعينه فانها تقسم فان وقع البيت في نصيب
الموصي فهو للموصى له عندهما وعند محمد نصفه للموصى له
وان وقع في نصيب الآخر فلموصى له مثل ذرع البيت فيما اصاب
الموصي عندهما وعند محمد مثل ذرع نصف البيت كما
في الاقرار يعني اذا كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك
قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد وبالي معين
من مال زيد له الاجازة بعد موت الموصي والمنع بعدها
يعني اذا اوصى بمال رجل لآخر فاجاز صاحب المال
بعد موت الموصي فان دفعه اليه جاز وله ان يمنع لانه
تبرع بمال الغير فيتوقف على اجازته فاذا اجاز كان
تبرعا منه ايضا فله ان يمتنع من التسليم لانه لم يتم بعد

فانه

فانه الهبة قبل التسليم بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة
على الثلث واجازت الورثة لان الوصية في مخرجها صحيحة
لمصادفتها ملك نفسه والامتناع لحق الورثة فاذا اجازوها
سقط حقهم فينفذ من جهة الموصي اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه رفع ثلث نصيبه لانه اقر له بثلث شايع
في التركة وهي في ايديهما فيكون مقرا بثلث ما في يده بخلاف
ما اذا اقر احدهما بدين لغيره لان الدين مقدم على الميراث
فيكون مقرا بتقدمه فيقدم عليه اما الموصى له بالثلث فشريك
الوارث فلا يسلم له شيء الا ان يسلم للورثة مثله او ولدت
الموصى بها لزيد بعد موت الموصي وقبل القسمة وقبول الموصى له
فهما له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما ثم منه يعني
اذا اوصى لرجل بامة فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة
وكل منهما يخرجان من ثلث ما له فهما للموصى له لان الام
دخلت في الوصية اصالة والولد تبعا لاتصاله بالام فاذا
ولدت ولدا قبل القسمة والتركة قبلها مبقاة على حكم ملك
الميت بدليل انه تنفذ وصاياه منه ويقضى ديونه ودخل
في الوصية كانه اوجب فيهما الوصية فكانا للموصى له وان لم يخرجا
من الثلث تنفذ وصية اولا من الام ثم من الولد هذا اذا
ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له ولو ولدت بعدها
اي بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له لان التركة بالقسمة
خرجت عن حكم ملك الميت فحدثت الزيادة على خالص ملك
الموصى له ولو ولدت بعد القبول وقبلها اي القسمة ذكر
القدوري انه لا يكون ولد الموصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث
وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة وشايخنا
قالوا يصير ولد موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو
ولدت قبل القبول ولو ولدت قبل موت الموصي لم يدخل
تحت الوصية بل بقي على حكم ملك الميت لانه لم يدخل

اوصى بزيادة على الثلث

والساقط لا يعود الى الرجوع لانه اخطأ لا يعود
وانه على الدرر

وان لم يخرجا من الثلث صورته كان له ستمائة
درهم وامة قيمتها ستمائة فولدت ولدا
يساوي ثلثمائة درهم بعد موت الموصي قوله
وان لم يخرجا تفسير قوله والا يخرج من الثلث
جديدة

فصار اذا القابض حق الموصى له فلا يكون له بعد موت
والله سبحانه اعلم كتبه مولانا على الدرر

قوله اي البيت المعين الموصى فيه الواجب كون لفظ
بموصى من الثلث وقد وقع مرسوما في شرح الجمعي
ثم حذف لفظ المفعول لتقرير ثبته الكاتب في
فح ليس فيه تبرك واجب كتابته الا لو توجه
وحمل عليه الوجوب حمدة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)